أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ....﴿٢٨٤﴾﴾(١) ثم نسختها الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ....﴿٢٨٦﴾﴾(٢) لذا قال: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾(٣).

هنا نلاحظ هذين الأمرين الهامين، **أولهما** أن أم الكتاب فيها يمحو أويثبت أى فيها تغيير. والأمر **الثانى** أنه ليس له علاقة بالقرآن لذا قال: "**وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**" **أى** أنها من عند الله مباشرة(٤) وخلاصة ما يريد شحرور قوله أن النسخ فى أم الكتاب، وليس فى القرآن الكريم وذلك منه بناء على ما تخيله نقلة نوعية فى عالم تدبر القرآن حيث فرق بين الكتاب والقرآن وهذه تفرقة لا أصل لها ولا معنى نتجت عن خيال عابث بالوحى الشريف ومضامينه فالقرآن هو الكتاب يقول العلامة الطاهربن عاشور ((وإنما سمي كتابا لأن الله جعله جامعا للشريعة فأشبه التوراة لأنها كانت مكتوبة في زمن الرسول المرسل بها، وأشبه الإنجيل الذي لم يكتب في زمن الرسول الذي أرسل به ولكنه كتبه بعض أصحابه وأصحابهم، ولأن الله أمر رسوله أن يكتب كل ما أنزل عليه منه ليكون حجة على الذين يدخلون في الإسلام ولم يتلقوه بحفظ قلوبهم. وفي هذه التسمية معجزة للرسول (ﷺ) بأن ما أوحي إليه سيكتب في المصاحف قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ....﴿٩٢﴾﴾(٥)(٦) وللقرآن الكريم أسماء كثيرة أخرى جاءت فى

(١) البقرة من الآية ٢٨٤.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) الرعد آية ٣٩.

(٤) الكتاب والقرآن، محمد شحرور ص١٦٠ الأهالى للطباعة، والنشر والتوزيع.

(٥) الأنعام من الآية ٩٢.

(٦) التحرير والتنوير الطاهربن، عاشور ج١ ص ٧٣مرجع سابق.

القرآن وجاءت فى السنة تدل دلالة واضحة على رفعة هذا الكتاب العزيز وعلو مكانته(١).

القول الثالث يذهب أصحابه إلى أن الآية فى قوله تعالى: **(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ)**(٢) بمعنى العلامة يقول الحداثى نصرحامد أبوزيد (ولعلنا من هذا السياق نفهم أن الآية من النص السابق التى يقع عليها النسخ، أو النسيان – ليس من الضرورى أن تكون بمعنى الوحدة الأساسية فى النص –الآية القرآنية – ولعل المقصود بها المعنى اللغوى للآية بمعنى العلامة الدالة. ويؤكد هذا الفهم من جانبنا الحديث عن ملك السموات والأرض أولا، ثم الحديث عن طلب طلبه أهل الكتاب والمشركون من النبى، طلب يقارنه النص بما سبق أن طلبه قوم موسى منه وهو طلبهم رؤية الله جهرة)(٣) ويزيد نصر حامد أبو زيد الأمر وضوحا فيقول (وليس لهذا الطلب من معنى [يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـُٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾(٤) سوى أنهم كانوا يطلبون علامة أو آية يستدلون منها على صدق النبى. ويكون معنى الآية بناء على هذا أن العلامات الدالة على النبوة يمكن أن يغيرها الله، وأن ما يغيره الله من هذه العلامات، أو يسحب عليها أذيال النسيان يأتى بما هو أفضل منها فى الدلالة، أو يأتى على الأقل بما يماثلها(٥).

---

(١) ذكر الدكتور محمد محروس الأعظمى ثلاثين اسما للقرآن الكريم فى كتابه أسماء القرآن فى القرآن فمن أراد المزيد فليرجع إلى الكتاب المذكور.

(٢) البقرة من الآية ١٠٦.

(٣) مفهوم النص دراسة فى علوم القرآن ص ١١٩مرجع سابق.

(٤) البقرة ١٠٨.

(٥) مفهوم النص ص ١١٩ مرجع سابق.

والحق أن هذا الذى ذهب إليه أبو زيد من تأويل الآية بمعنى العلامة، وليست الآية القرآنية قد سبقه إلى ذلك الإمام محمد عبده والشيخ الغزالى وغيرهم وقد أشرت إلى هذا الرأى من قبل، وللإنصاف أقول إن السياق فى آية البقرة يدعم هذا الرأى ويسانده ذلك أن بنى إسرائيل قد طلبوا من أنبيائهم وخاصة موسى (عليه السلام) آيات بمعنى معجزات حسية كثيرة، ولكن هذه المعجزات الحسية لم تجد نفعا معهم، فنهانا رب العالمين أن نسلك مسلكهم فلا نسأل رسول الله (ﷺ) ما سأله بنواإسرائيل من قبل قال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـُٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾(١) أما سياق آية النحل فلا يدعم هذا الرأى يقول تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾(٢).

وأنت ترى أن السياق هنا يجزم بأن الآية هى الآية القرآنية، وليست العلامة الدالة وقد أقر بذلك نصرحامد أبو زيد نفسه فإذ به يقول: (ولاشك أن معنى "الآية" فى هذا النص المقصود به بعض النص ووحدته الأساسية، فسياق النص قراءة القرآن، والبدء بالاستعاذة من الشيطان، ثم رد تهمة الافتراء وبيان أن القرآن من عند الله نزل به الروح الأمين، والرد أيضا على اتهام مشركى مكة بأن ثمة من يملى على محمد القرآن. فى هذا السياق يكون إبدال آية مكان آية معناه تغيير

(١) البقرة آية ١٠٨.

(٢) النحل الآيات من ٩٨-١٠٢.

الحكم الوارد فى نص بنص آخر مع إبقاء النصين؛ ولذلك كان بناء الآية على الشرط، وكان جواب الشرط اتهام أهل مكة لمحمد بالكذب. وليس لهذا الاتهام من معنى سوى تصورهم لوجود تناقض فى النص(١) وبهذا يعترف أبوزيد بأن آية النحل لاتؤيد هذا الرأى الذى ذهب إليه، وذهب إليه من قبل أئمة فضلاء، وعلماء أجلاء. أما عن قول أبى زيد بأن أهل مكة كانوا يتصورون وجود تناقض فى القرآن فهذا خطأ محض ذلك أن كفارمكة كانوا يتكلمون عن مصدر القرآن وليس عن متنه يقول الإمام الرازى (اعلم أن المراد من هذه الآية حكاية شبهة أخرى من شبهات منكري نبوة محمد (ﷺ)، وذلك لأنهم كانوا يقولون إن محمداً إنما يذكر هذه القصص وهذه الكلمات لأنه يستفيدها من إنسان آخر ويتعلمها منه. واختلفوا في هذا البشر الذي نسب المشركون النبي (ﷺ) إلى التعلم منه قيل: هو عبد لبني عامر بن لؤي يقال له يعيش، وكان يقرأ الكتب، وقيل: عداس غلام عتبة بن ربيعة، وقيل: عبد لبني الحضرمي صاحب كتب، وكان اسمه جبرا، وكانت قريش تقول: عبد بني الحضرمي يعلم خديجة وخديجة تعلم محمداً، وقيل: كان بمكة نصراني أعجمي اللسان اسمه بلعام ويقال له أبو ميسرة يتكلم بالرومية وقيل: سلمان الفارسي، وبالجملة فلا فائدة في العديد هذه الأسماء والحاصل أن القوم اتهموه بأنه يتعلم هذه الكلمات من غيره ثم إنه يظهرها من نفسه ويزعم أنه إنما عرفها بالوحي وهو كاذب فيه ثم إنه تعالى أجاب عنه بأن قال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ١٠٣﴾(٢)(٣)إن كفار قريش ما تصوروا تناقضا فى كتاب قهر بلاغتهم، وأذهب فصاحتهم، وإنما راحوا ينسبونه لغير الله، ويبدوأن تصور هذا التناقض المزعوم فى ذهن من ادعاه وليس فى القرآن.

---

(١) مفهوم النص ص ١١٨ مرجع سابق.

(٢) النحل من الآية ١٠٣.

(٣) مفاتيح الغيب ج٢٠ص ٩٤ مرجع سابق.

الفصل الثانى
أنواع النســـــــــخ

- **المبحث الأول**: نسخ الحكم والتلاوة معا.
- **المبحث الثانى**: نسخ التلاوة دون الحكم.
- **المبحث الثالث**: نسخ الحكم دون التلاوة.

المبحث الأول
نسخ التلاوة والحكم معا

هذا أول ما يطالعنا من أنواع النسخ وهو يعنى: أن ينزل قرآن على النبى (ﷺ)، فيتلوه على الصحابة، ثم يقوم النبى (ﷺ) وأصحابه بالعمل بأحكامه، ثم ينزل من عند الله على النبى (ﷺ) ماينسخ هذا القرآن تلاوة وحكما.

وهذا النوع من النسخ بهذا المعنى محل نزاع بين العلماء منهم من قال به ومنهم من منعه ولكل وجهة هومولیها

أما عن الفريق الأول الذى يقول بنسخ التلاوة والحكم معا فيقول ابن حزم **(الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعة لا خامس لها فقسم ثبت لفظه وحكمه وقسم ارتفع حكمه ولفظه وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلا)**(١) وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الغزالى فقال (الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا وظن قوم استحالة ذلك فنقول هو جائز عقلا وواقع شرعا[٢])بل إن صاحب فواتح الرحموت قد ادعى الاتفاق على هذا النوع من النسخ فيقول (ونسخ التلاوة والحكم معا اتفاق، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه)(٣) وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن عائشة (رضي الله عنها) **(أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن**

(١) الإحكام فى أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسى، ج٤ ص ٤٦٥دار الحديث ط ١٤٠٤هـ.

(٢) المستصفى، الإمام الغزالى، ص ٩٩ مرجع سابق.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلى محمدبن نظام الدين السهالولى، ج٢ ص ٨٥ تحقيق: عبدالله محمود محمد دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن)(١).

واستدلوا أيضا بعدة آثارعن الصحابة (ﷺ) ذكرها ابن حزم حيث يقول **(فقد روينا أن رجلا قرأ آية وحفظها ثم أراد قراءتها فلم يقدر فشكا ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فأخبر (عليه السلام) أنها رفعت(٢) ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات(٣) ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله (ﷺ) وكانت في طول سورة براءة وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ إلا آية منها وهي لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب(٤)، والسورة التى ذكرها أيضا أبو موسى أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت، ولم يحفظ منها إلا آية ذكرها قد روينا أن رسول الله (ﷺ) قرأ سورة فأسقط منها آية فلما سلم قال أثم أبي أو كما قال (عليه السلام) فأجابه فسأله رسول الله (ﷺ) عما منعه أن يلقنه الآية فقال أبي ظننت أنها رفعت فقال (عليه السلام) لم ترفع فهذا بيان صحة ما ذكرنا من أنه يرفع لفظ الآية جملة)(٥).**

أما عن الفريق الثانى الذى يذهب إلى إنكار هذا النوع من النسخ فيقول فيه الإمام الزركشى **(وحكى القاضي أبو بكر في الانتصار عن قوم إنكار هذا القسم**

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه باب التجريم بخمس رضعات، ج٤ ص ١٦٧ دار الجيل، بيروت.

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام، لابن حزم (٦١/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات (٧٥٣/٧).

(٤) ١٠٩ صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لوأن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى ثالث (٧٢٦/٢).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، (٢٥٥/٢).

لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.

وقال أبو بكر الرازي نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} ولا يعرف اليوم منها شيء ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي (ﷺ) حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن أو يموت وهو متلو موجود في الرسم ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي (ﷺ)([1]) وحتى يستقيم لهذا الفريق ما ذهب إليه قام بالرد على أدلة الفريق الأول على النحو التالى:

أولا أما عن حديث عائشة (رضي الله عنها) فقد ناقشه الإمام الطحاوى سندا ومتنا فقال (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ " وَالْقَاسِمُ، وَيَحْيَى أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمَا فِي الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّ اثْنَيْنِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ لَوْ كَانَ يُكَافِئُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَكَيْفَ وَهُوَ يَقْصُرُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا رَوَى كَمَا رَوَى، لَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَ بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا يُقْرَأُ فِيهَا سَائِرُ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قَدْ تَرَكُوا بَعْضَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَكْتُبُوهُ فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مَا جَمَعَهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ

(١) البرهان فى علوم القرآن، بدر الدين الزركشى، ج٢ ص٤٠ تحقيق: محمد أبى الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى، ط١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

أَنْ يَكُونَ مَا كَتَبُوهُ مَنْسُوخًا، وَمَا قَصَّرُوا عَنْهُ نَاسِخًا، فَيَرْتَفِعَ فَرْضُ الْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَمِنْ قَائِلِيهِ، ثُمَّ الْجِلَّةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قَدْ كَانُوا فِي التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَبِكَثِيرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رضي الله عنهم)(١) وأنت ترى أن الإمام الطحاوى يرى أن هذ الرواية رواية شاذة لأن الثقة خالف فيها من هو أوثق منه. ومع ذلك فقد ذهب الإمام النووى إلى شرح هذا الحديث بقوله: (ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه (ﷺ) توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لك ونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى)(٢) ويرد على تأويل الإمام النووى أن النبى (ﷺ) قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يكن عند المسلمين علم من رسول الله (ﷺ) بما هو من القرآن، وما هو من غير القرآن وهذا يخالف قوله (ﷺ) فى حجة الوداع: **(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ)**(٣) فكيف يدعو النبى أمته إلى الاعتصام بكتاب لم يبين لهم ما هومنه، وماليس منه؟ ثم إن هذا الخطاب النبوى كان فى حجة الوادع فإلى متى تأخر إعلام أمته بالنسخ ؟ ولذا يرى الحداثى نصرحامد أبوزيد (أن هذا الموقف التأويلى فى حقيقته موقف تبريرى فإذا كان بعض القرآن من الممكن أن ينسى ويندرس مثل كتب الله القديمة، فلاشك أن هذا – إن صح – وقوعه نوع من النسخ بمعنى الإلغاء والإزالة. ومادام النسخ ممكنا بعد وفاة الرسول فإن ذلك يفتح الباب

(١) شرح مشكل الآثار، أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوى، ج١١ص ٤٩٠ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام: يحيى بن شرف الدين النووى، ج١٠ ص ٢٩ دار إحياء التراث العربى، بيروت ط ٢ -١٣٩٢هـ.

(٣) رواه مسلم من حديث جابر باب حجة النبى ج٤ ص ٣٩.

واسعا أمام الشك فى مصداقية النص لا من الوجهة الدينية فحسب بل من الوجهة الثقافية أيضا ومهما كانت الدوافع وراء هذه التأويلات حسنة النية فإنها تنتهى فى امتدادتها المنطقية إلى إلغاء مفهوم النص ذاته. لقد كان على المفكر القديم أن يتحلى بقدر أكبر من الجرأة فى مواجهة هذه المرويات بدلا أن يحاول الجمع بينها بافتراضات تؤدى إلى أسوأمما حاول الهرب منه)([1]) أقول لايوجد قرآن نسخ تلاوة وحكما، أما عن نقد المرويات متنا وسندا عن علم وبصيرة فقد قام به أمير المؤمنين فى حديث رسول الله (ﷺ) الإمام الحافظ ابن حجر منذ قرون حيث يقول (فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي (ﷺ) وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم)([2]) إذا هذه الرواية على الرغم مما توجه إليها من نقد فى سندها ومتنها فإنها لاتنهض للاحتجاج على إثبات كون ما قيل أنه كان قرآنا لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر

ثانياأما بقية (الروايات التى استشهد بها القائلون بالنسخ فهى من الأحاديث الموقوفة – أى من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم – فهى من قبيل فهم الصحابى بضوء اجتهاده، وليس نقلا عن النبى (ﷺ)؛ فلم يثبت عن النبى (ﷺ) من قوله حديث واحد صحيح وإن كان خبر آحاد عن وقوع نسخ التلاوة)([3]) ومما يدل على أن هذه الروايات على فرض صحتها أنها كانت أفهاما لبعض الصحابة

(١) مفهوم النص دراسة فى علوم القرآن، ص ١٢٨-١٢٩ مرجع سابق.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى، الإمام ابن حجر العسقلانى، ج٩ص١٤٧دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) الحداثة وموقفها من السنة، د. الحارث فخرى عيسى عبدالله، ص ٣٤٢ دار السلام، ط١ ٢٠١٣م.

بدليل (أن هذه المسألة [مسألة نسخ الحكم والتلاوة معا]كانت موضع خلاف بين الصحابة أنفسهم، فكان القائلون بالنسخ منهم قلة خالفوا ما استقر عليه جماهير وجموع الصحابة الذين دونوا فى القرآن كل الآيات، وما استشكله ابن مسعود[1] وغيره هو خلاف ما عليه جماهير الصحابة، وما استقر عليه الأمر من بعد آخذا صورة الإجماع)([2]).

ثالثا من الممكن أن نستدل على عدم نسخ التلاوة والحكم معا بالمعقول فنقول (إن القول بوجود آية أو آيات، أو سور قد نسخت تلاوتها، وأنسيت من قلوب الناس وعقولهم، فيه إحالة على مجهول، حيث يلزم لإثبات وقوع هذا الإنساء لهذا الجزء من القرآن أن يذكر شىء من هذا الذى أنسيه الناس، وهو شرط القول

---

(١) يقول الإمام السيوطى: **(نقل في الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة من القرآن، وكان ينكر كون المعوذتين من القرآن، واعلم أن هذا في غاية الصعوبة، لأنا إن قلنا إن النقل المتواتر كان حاصلاً في عصر الصحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن فحينئذٍ كان ابن مسعود عالماً بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإن قلنا إن النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلاً في ذلك الزمان فهذا يقتضي أن يقال إن نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية، والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة وكذا قال القاضي أبو بكر لم يصح عنه أنها ليست من القرآن ولا حفظ عنه إنماحكها وأسقطها من مصحفه إنكارا لكتابتها لا جحدا لكونها قرآنا لأنه كانت السنة عنده ألا يكتب في المصحف إلا ما أمر النبي (ﷺ) بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به. وقال النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح) الإتقان فى علوم القرآن الإمام السيوطى ج٢ ص ٥١٧-٥١٨ مجمع الملك فهد، ط١- فهل ممكن بعد ذلك أن يثبت قرآن بخبر آحاد؟.**

(٢) الحداثة وموقفها من السنة، ص٣٢٤-٣٢٥ مرجع سابق.

بالنسخ، فإن لم يأتوا بشيء من ذلك بطريق يصلح الاستدلال به لزم بطلان هذا القول، أما إذا جاءوا بشيء منه فقد أصبح هذا الشيء غير منسى فيكون فى إتيانهم به معارضة لصريح القرآن، فلزم بطلان أحد الأمرين: إما صريح القرآن أو ما جاءوابه من هذا المنسى فلما كان القرآن ثابتا محفوظا، وما جاء به مدعى النسخ ظنى غير متيقن لزم بطلان ما جاءوا، وانتفاء نسخ التلاوة؛ لأن فيه إحالة على مجهول، مما يبطل الاستدلال به)([1]) وهكذا يتضح أن القول بأنه لا يوجد فى تاريخ نزول القرآن مايسمى بنسخ التلاوة والحكم معا، وأن الأمر لا يعدوا أن يكون بضع روايات صحيحية موقوفة على الصحابة، أما الروايات الضعيفة فلا يلتفت إليها فى هذا الأمرأوفى غيره.

موقف الحداثيين من نسخ التلاوة والحكم معا

إن القول بوجود ما يسمى بنسخ التلاوة والحكم يعتبره الحداثيون دليلا واضحا، وبرهانا قاطعا على اختراق النص القرآنى، وأنه لم يصل إلينا كاملا بل سقطت منه سور بأكملها، ناهيك عن سقوط الجملة من الآيات من السورة الواحدة، ويمكن بلورة الموقف الحداثى فيما يلى:

أولا: يقول طيب تيزينى (إن الأمر يغدو أكثر جدية، واتساعا حين يتعلق بانقاص "سورة قرآنية "أو أكثر وبزيادة "سورة قرآنية "أو أكثر مما يضع الباحث المدقق أمام حالة نموذجية من "النصوص المغيبة"وما كمن وراءها من خلفيات مركبة ومعقدة من الصراعات بين الاتجاهات، والتيارات، والمذاهب السياسية والدينية فى حينه([2]) واستدل هذا الحداثى على صحة مايقول بما رواه الإمام مسلم بسنده (حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ

(١) الحداثة وموقفها من السنة، ص٣٢٣.

(٢) النص القرآنى أمام إشكالية البنية والقراءة، ص ٣٩٥ مرجع سابق.

أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِى الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّى قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ (وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ (فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِى أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ([1]).

إنه بإنعام النظرفى هذا الأثر نتبين التالى:

١- أن هذا الأثر صحيح لوروده فى صحيح الإمام مسلم فلا مجال للكلام فى سنده.

٢- أن هذا الأثر من حكاية أبى موسى الأشعرى (ﷺ) وليس من كلام الرسول (ﷺ).

٣- أن ماذكره أبوموسى (ﷺ) من السورة التى أنسيها ثابت من حديث رسول الله (ﷺ) (**عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**([2]) **وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر**([3]) ويشرح الإمام

(١) رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة باب لوأن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، (ج٢ ص ٧٢٦ حديث رقم ١٠٥٠.

(٢) رواه مسلم، من حديث أنس كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين، ج٢ ص٧٢٦ حديث رقم ١٠٥٠.

(٣) رواه البخارى، باب مايتقى من فتنة المال، ج٥ ص٢٣٦٥.

الحافظ ابن حجر هذا الأثر بقوله فيقول: **(قوله عن أبي هو بن كعب وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان أبي أكبر من أنس قوله كنا نرى بضم النون أوله أي نظن ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد**(١) إذا كلام أبى بن كعب يحمل على الظن أو على الاعتقاد فماالذى يرجحه ابن حجر؟ يقول **(ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي (ﷺ) وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت)**(٢) إذا ابن حجر رجح أن هذا الذى قيل إنه قرآن هو من كلام النبى (ﷺ)، وذهب البعض إلى أنه كان قرآنا ونسخ. ولكن ممايقوى ماذهب إليه الحافظ ابن حجر ماوردعن **ابن عباس يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول (لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. قال ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا. قال وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر**(٣) وأنت ترى أن ابن عباس (رضي الله عنهما) يصرح بكونه لا يعرف أن هذه النص أكان قرآنا أم لا فهل بعد هذا كله يجوز القول أن هناك قرآنا نزل ورفع تلاوة وحكما معتمدين على آراء ظنية لايثبت بها قرآن؟!!! حيث إن القرآن لا يثبت إلابالتواتر.

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى، الإمام: الحافظ ابن حجر، ج١١ص٢٥٧، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال ج٨ ص٩٢حديث رقم ٦٤٣٧.

٤- أما قول أبى موسى (ﷺ) (وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْهَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾(١) فإن هذه الآية باقية فى المصحف فى سورة الصف، وسورة الصف من المسبحات فكيف يتأتى أن يقال إن هذه السورة المزعومة التى قيل إنها نسخت بأكملها بما فيها هذه الآية التى مازلت موجودة فى كتاب الله؟. وبهذا يتضح أن الأثر الذى اعتمد عليه هذا الحداثى لا يؤيده فيما يرمى إليه من إثبات ضياع شىء من القرآن، لأن ما قيل إنه قرآن نزل ثم رفع حكما وتلاوة لا يعدو إلا أن يكون وجهة نظر لبعض الصحابه، وليس منها شىء من كلام رسول الله (ﷺ).

ثانيا: يؤسس طيب تيزينى على ما سبق أن ذكره من أن هناك نصوصا مغيبة؛ فيرى أن عملية النسخ تتم من تلقاء النبى (ﷺ) فيقول (وهناك حالة بالغة الرهافة والخصوصية بالنسبة إلى تصور الوحى وعلاقة الرسول به. إنها الحالة التى تتمثل فى أن النسخ ما يتم ضمن عالمه الذاتى الداخلى، دونما تدخل مباشر من خارج. وقد يكمن وراء ذلك أن الرسول الداعية والفاعل اجتماعيا يتبين بإحالة من وحيه – أن سورة ما جاءته من هذا الأخير لا تستجيب لاحتياجات البشر المقدمة إليهم؛ فتلغى وتنسخ ضمنا هذا أولا. أما ثانيا فقد يكون نسيان الرسول نفسه للسورة، ونسيان الناس لها بعد تبليغها لهم بعد حين، تعبيرا على أنها لم تشكل هاجسا فى ضمير هؤلاء كما فى ضمير مبلغها الرسول)(٢) وبالتأمل فى هذا الكلام يتضح عدة أمور:

١- أن النسخ عملية تتم من عالم الرسول الداخلى دونما تدخل مباشر من خارج.

---

(١) سورة الصف آية ٢.

(٢) النص القرآنى أمام إشكالية الواقع ص ٣٩٥-٣٩٦.

وهذا كما ترى كذب واضح على النبى (ﷺ) لأن الناسخ هو الله قال تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾(١) وإذا سألنا هذا الحداثى مادليله على أن النسخ عملية ذاتية، وليس فيها تدخل مباشر من خارج، نجد أنه لا دليل عنده.

إلا اتباع الخيالات، والسير خلف الظنون التى لن تغنى من الحق شيئا، وربما كان منطلقه فى هذا الكلام ما قيل عن أن الوحى نفسه عملية ذاتية تتم داخل نفس النبى(٢) والمنسوخ كان وحيا أوحى به إلى النبى من تلقاء نفسه، وبالتالى تكون عملية النسخ الذاتية فرعا عن عملية الوحى الذاتية ؟؟!!

ومتن القرآن نفسه فيه ما يدحض هذه الفرية؛ لأن فى القرآن قضايا لا يمكن أن تعرف إلا بالوحى كأخبار ما قد سبق، وأنباء ماسيحدث الخ...

٢- أن القرآن يتنزل بصورة عشوائية لا تستجيب لمتطلبات الواقع ومن ثم يعمل النبى على إلغاء هذاالقرآن المنزل.

٣- أن القرآن المنسوخ ليس فيه ما يدعو لأن يحتفظ به الرسول والمسلمون من بعده.

وللرد على النقطة الثانية والثالثة أقول: كأن هذا الحداثى يرى فى نفسه أنه أعلم بالواقع وبما يصلحه من الله سبحانه وقد رد الله عليه وعلى أمثاله بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) البقرة آية ١٠٦.

(٢) انظر فى دحض هذه الشبهة النبأ العظيم، د. محمد عبدالله دراز، ص ٣٦ وما بعدها دار الثقافة، الدوحة ط ١٩٨٥م.

وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾(١) هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد قرآن نسخ تلاوة وحكما حتى يحتفظ به الرسول وصحابته.

رابعا يذهب طيب تيزينى إلى القول بأن هناك قصدا فى اختراق النص القرآنى فيقول (ولعلنا نلاحظ أن خيطا رفيعا من القصدية يقبع فى خلفية المواقف، أو معظم المواقف المجسدة لعملية اختراق المتن القرآنى. وقد يكون الموقف التالى واحدا من المواقف المعبرة بوضوح عن ذلك فالسيوطى يروى عن عائشة أنها أعلنت ما يلى "كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمن رسول الله (ﷺ) مائتى آية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن[٢] "أى ثلاث وسبعون آية)(٣) وأنت ترى أن هذه رواية موقوفة على عائشة (رضي الله عنها)، وفى سند هذه الرواية راو متكلم فيه هو ابن لهيعة و(ابن لهيعة، وهومعروف بالضعف بعد احتراق كتبه)(٤) لذلك لاتنهض أن تكون هذه الرواية دليلا على إثبات نص قرآنى، ومع ذلك يجعلها هذا الحداثى مع غيرها من الروايات الضعيفة، والمتكلم فى رواتها دليلا على اختراق النص القرآنى.

خامسا وفى الأخير يرى طيب تيزينى أن نسخ التلاوة والحكم معا يعد دليلا واضحا على تاريخية القرآن يقول: (إذا عرفنا أن هنالك "ما نسخ حكما وبقى تلاوة "أولا و"مانسخ تلاوة وبقى حكما"ثانيا و "نسخ تلاوة وحكما معا "ثالثا. فإذا كانت

---

(١) النحل ١٠١-١٠٢.

(٢) الإتقان فى علوم القرآن، الإمام: جلال الدين السيوطى، ج٣ ص٨٢ الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٣) النص القرآنى أمام إشكالية البنية والقراءة، ص ٣٩٧ مرجع سابق.

(٤) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٢٠) كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ وَمَعَالِمِهِ وَأَدَبِهِ بَابُ مَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِهِ وَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بَابُ مَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِهِ وَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ.

كل تلك الصيغ الثلاث من الناسخ والمنسوخ تشير ضمنا وصراحة إلى التشكيك بأزلية النص القرآنى ورفضها، فإن الصيغة الأخيرة منها –خصوصا – [يعنى نسخ التلاوة والحكم]تفضى إلى وضع مصداقية القول بأن "المصحف العثمانى"يشتمل على كل ما أملاه النبى على كتابه قرآنا موضع الشك والارتياب. وفى الحالتين كلتيهما نواجه "التاريخية خطا ناظما –على نحو صارم – للنص القرآنى، يدعو للتعامل معه من موقع كونه نصا تاريخيا يخضع لما تخضع له نصوص أخرى من عملية تجادل مطردة مع الواقع المشخص، إذا أريد لها أن تثبت فاعليتها، وجدارتها لمواكبة الفعل البشرى التاريخى)([1]) بهذا يتضح أن الحداثيين رأوا فى هذا النوع من النسخ – نسخ التلاوة والحكم – أداة شرعية ستمكنهم من هدم القرآن نفسه، ولكن هيهات هيهات. وقد تبين من خلال النظر الدقيق، والبحث الموضوعى أنه لايوجد فى تاريخ نزول القرآن قرآن منسوخ التلاوة والحكم.

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٥٤) كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ وَمَعَالِمِهِ وَأَدَبِهِ بَابُ مَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِهِ وَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ بَابُ مَا رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ نُزُولِهِ وَلَمْ يُثْبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ.

المبحث الثانى
نسخ التلاوة دون الحكم

هذا هو النوع الثانى من أنواع النسخ، وهو يعنى أن ينزل قرآن على النبى (ﷺ) فيتلوه النبى (ﷺ) على أصحابه، ثم يعملون بمقتضاه، وبعد ذلك يرفع اللفظ ويبقى الحكم. وهذا النوع من النسخ بهذا المعنى محل نزاع بين العلماء كسابقه. منهم من قال به، ومنهم من منعه ولكل وجهة هو موليها.

أما عن الفريق الأول فيرى أن هذا النوع من النسخ واقع فى القرآن، وأن هناك قرآنا نزل على النبى (ﷺ) ثم رفع رسمه وبقى حكمه يقول صاحب فواتح الرحموت (وأما نسخ أحدهما فقط من الحكم فقط، أوالتلاوة فقط – فيجوزه الجمهور خلافا للمعتزلة)([1]) وقد استدل هذا الفريق بعدة رويات منها الصحيح ومنها الضعيف، وسأقتصر على ذكرما ورد فى الصحيح

١- **(حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف – قال سفيان كذا حفظت – ألا وقد رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده**([2]) هذا هو النص كما ورد فى صحيح البخارى، ولكن وردت زيادات فى روايات أخرى فى غير الصحيح فـ **(عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن**

---

(١) فواتح الرجموت، ج٢ ص ٨٦ مرجع سابق وانظر أيضا الأحكام للآمدى، ج٣ص١٤١ مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري، في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (١٦٨/٨) حديث رقم (٦٨٢٩).

يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألاوإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف. وقد قرأتها" الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده)(١) لابد من القول بأن الكلام هنا لا يتوجه إلى إنكار حد الرجم فحد الرجم ثابت بفعل رسول الله (ﷺ) حيث رجم النبى (ﷺ) ماعزا والغامدية(٢)، ولكن الكلام حول ما جاء فى رواية ابن ماجة **(وقد قرأتها" الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)** هل هى آية نسخ لفظها وبقى حكمها أو لا ؟ تعالوا ننظر ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نفسه حيث يقول الحافظ ابن حجر مانصه **(فقال عمر لما نزلت أتيت النبي (ﷺ) فقلت أكتبها فكأنه كره ذلك فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وان الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها)**(٣) فهل هناك أبلغ من هذا النص يرد على من زعم أن **(الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)** قرآن مع أن عمر وهو من كتبة الوحى(٤) ذهب يستأذن النبى (ﷺ) فى إثباتها فكره ذلك فهل الرسول (ﷺ) يكره أن يلحق عمر (رضي الله عنه) آية قرآنية فى موضعها من المصحف؟!! ويؤيد هذا ماورد عن عمرأنه قال: **(لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ**

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب: الحدود، باب: الرجم (٨٥٣/٢) حديث رقم (٢٥٥)

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) حديث رقم (١٦٩١).

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج١٢ ص١٤٣.

(٤) انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد محمد أبو شهبة، ص٣٣٥ مكتبة السنة القاهرة ط٢ -١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي)(١) فلو أن عمر (ﷺ) يعلم يقينا أن آية الرجم من كتاب الله ما تأخر طرفة عين فى إثباتها، وأنى له ذلك ولم يأذن له النبى (ﷺ) فى إثباتها فى المصحف وعلاوة على ذلك يقول الحافظ ابن حجر فى رواية البخارى **(وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري من قوله وقرأ إلى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي أن يكون وهم في ذلك قلت وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد.**

عن سعيد بن المسيب(٢) وأنت ترى أن الإمام الحافظ ابن حجر يقرر أن هذه الزيادة لم يروها البخارى ولم ترد عن أحد من الأئمة غير سفيان وهذا يعنى أن رواية ابن ماجة مع أنها صحيحة إلا أنها مروية بالمعنى، وينتهى أمير المؤمنين الحافظ ابن حجر إلى هذه الخلاصة التى يجب أن تكون قاعدة ينطلق منها كل من يتكلم فى كتاب الله حيث يرى (رحمه الله) فى هذا الحديث وغيره من الروايات ما يؤكد **(اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف وكذا منع النقص بطريق الأولى لأن الزيادة انما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فاطراح بعضه أشد قال وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن**

(١) رواه البخارى باب الشهادة تكون عند الحاكم ج٦ ص٢٦٢٢.

(٢) فتح البارى ج١٢ص١٤٣ مرجع سابق.

السلف كأبي بن كعب وبن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه)([1]).

٢- **(عن أنس (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم فأمدهم النبي (ﷺ) بسبعين من الأنصار قال أنس كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان.**

قال قتادة وحدثنا أنس أنهم قرؤوا بهم قرآنا ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. ثم رفع ذلك بعد([2]) وأنت ترى أن ما قيل إنه قرآن من رواية قتادة عن أنس وليس من كلام رسول الله (ﷺ) ويدل على ذلك ماراواه البخارى أيضا من أن النبى (ﷺ) نعى شهداء بئر معونة بقوله: **(إن أصحابكم قد أصيبوا وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم)**([3]) وأنت ترى أن هذه الرواية لم تصرح بما قيل إنه قرآن نزل فى شهداء بئر معونة ثم نسخ حكما وتلاوة. ثم إن الجملة التى قيل إنها كانت قرآنا ثم نسخ: **(ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)** مازالت باقية فى القرآن بألفاظ قريبة منها قال تعالى: ﴿....رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾

(١) فتح البارى ج١٢ص١٥٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: العون بالمدد (٧٣/٤) حديث رقم(٣٠٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (١٠٦/٥) حديث رقم (٤٠٩٣).

...﴿١١٩﴾(١) وإذا ما رجعنا إلى الرويات التى أوردها البخارى عن القصة نجد أنها جاءت فى بعض منها بدون **(ثم رفع ذلك بعد)**(٢) فربما كان المعنى أنه رفع عنهم التكليف بخصوص القراءة لشهداء بئر معونة لأن الآية بألفاظ متقاربة من الرواية مازالت باقية فى القرآن، كما أن النبى (ﷺ) قنت على رعل وزكوان شهرا ثم توقف بعد ذلك.

٢- **(عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب (رضي الله عنه): أنه كان يقرأها: { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} متتابعات**(٣) قالوا إن كلمة "متتابعات"كانت قرآنا نسخ لفظها، وبقى حكمها، والأظهر أن تحمل على أنها من تفسير أبى (رضي الله عنه) كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر من قبل.

<u>أما عن الفريق الثانى</u> وهم المعتزلة وبعض أهل السنة من القدامى ومن المعاصرين؛ فأما عن القدامى فيقول الشوكانى (ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه وبه جزم شمس الائمة السرخسي(٤)،

---

(١) المائدة من الآية ١١٩.

(١) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (١٠٦/٥) حديث رقم (٤٠٩٣).

(٣) رواه الإمام الحاكم فى مستدركه على الصحيحين، باب سورة البقرة، ج٢ ص٣٠٣ قال الإمام الحاكم **(هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، تعليق الذهبي فى التلخيص: صحيح انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.**

(٤) إرشاد الفحول، ص٣٢٢ مرجع سابق.